

نص ت.ع رقم 092 لسنة 2014

بتاريخ 2014.07.26

**الموضوع:** حول المطبوعة الخاصة بمطلب القبول المؤقت للبضائع الخاضعة للاختبار أو التجارب مع الإعفاء من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.  
**المراجع:** - الفصل 235 من مجلة الديوانة.

- الفصل 22 من الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 المتعلق بضبط حالات وشروط الإنتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد وحالات القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد.  
**المصاحيب:** نموذج من مطبوعة مطلب.

في نطاق تبسيط وتوحيد الإجراءات الديوانية للمتعاملين الإقتصاديين فيما يخص عمليات القبول المؤقت للبضائع الخاضعة للاختبار أو التجارب، فقد تقرر اعتماد نموذج موحد للمطلب الكتابي الذي يتم إيداعه من قبل المورد لدى مصالح الديوانة المعنية قصد الحصول على رخصة القبول المؤقت. على أن يتم في مرحلة ثانية تألية هذا الإجراء على مستوى المنظومة الإعلامية "سند".

كما تهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالشروط وضبط إجراءات الحصول على رخصة القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند توريد البضائع الخاضعة للاختبار أو التجارب .

1/شروط الإنتفاع برخصة القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد للبضائع الخاضعة للاختبارات والتجارب :

أ/بالنسبة للمنتفعين : يجب أن يكون الطالب متعاملا إقتصاديا يستوجب نشاطه توريد هذه البطائع تحت نظام القبول المؤقت.

## ب/ بالنسبة للبضائع:

- يجب أن تكون البضائع موردة لغرض إخضاعها لإختبار أوللتجربة .
- أو أن تكون البضائع موردة في إطار عقد يتضمن شرطا بإخضاعها للإختبار على أن يتم فعليا إخضاعها إلى هذا الإختبار .
- أو أن تكون البضائع مستعملة لإنجاز إختبارات أو تجارب على أن لا تدرج هذه الإختبارات و التجارب في إطار نشاط يهدف إلى تحقيق أرباح .

## 2/ إجراءات الحصول على رخصة القبول المؤقت :

### أ/ مطلب القبول المؤقت:

للحصول على رخصة القبول المؤقت للبضائع يتعين إيداع مطلب في القبول المؤقت حسب الأتمودج المعد للغرض (والمرفق بهذه المذكرة) بالمكتب الجهوي الملحقة به المؤسسة المعنية.

### ب/ رخصة القبول المؤقت:

يمنح الترخيص من قبل رئيس المكتب الجهوي الملحقة به المؤسسة المعنية وذلك على وثيقة المطلب في حد ذاتها .

ويجب أن يتخذ رئيس المكتب قراره في منح رخصة القبول أو رفضها في أجل أقصاه يوم واحد من تاريخ تقديم مطلب القبول المؤقت وذلك بالنظر إلى نوعية وحجم نشاط المؤسسة الطالبة وفي حدود كميات معقولة.

ترفق وجوبا بالمطلب كل المؤيدات التي تبين صفة المنتفع وأن عملية القبول المؤقت تدرج ضمن إحدى الحالات المنصوص عليها بالنقطة 1/ (ب) من هذه المذكرة. ويضبط رئيس المكتب الأجل الذي يتعين خلاله إعادة تصدير البضائع الموردة تحت نظام القبول المؤقت ويكون هذا الأجل كاف لتحقيق الإستعمالات المسموح بها.

بناء على ترخيص القبول المؤقت المسند يتولى الطالب إيداع تصريح القبول المؤقت للبضائع.

أما بخصوص مسألة ضمان المعاليم والأداءات المستوجبة، فيتم دراستها حالة بحالة واتخاذ القرار فيها طبقا لأحكام الفصلين 143 و 145 من مجلة الديوانة.

كل صعوبة في تنفيذ أحكام هذه المذكرة ترفع إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات وإدارة النظم الديوانية).

**المدير العام للديوانة**

**كمال بن ناصر**